STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق٧ مارس ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

علي سيد محمود سيد خلف المولة

ضد :

١- مدير إدارة الرسوم القضائية بصفته

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (علي سيد محمود سيد خلف المولة) أقام الدعوى رقم (٨٦٣٨) لسنة ٢٠١٤

تجاري كلي/٢٥ بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه لاستصداره قبل صدور حكم منهي للخصومة في الدعوى المقدر بشأنها الرسوم، وذلك على سند من القول أن المطعون ضده الأول قد استصدر ضد الطاعن أمر تقدير رسوم بإلزامه بأداء مبلغ (٢٤٤٢٠١,٨٢٥) د.ك، فتظلم منه لبطلان أمر تقدير الرسوم لعدم إعلان المتظلم وبطلان الأمر المتظلم منه لاستصداره قبل حكم منهي للخصومة في الدعوى رقم (٢٤٨٠) لسنة ٢٠٠٦ تجاري كلي/٢٥، ثم عدل طلبه بطلب احتياطي هو وقف نظر التظلم لحين الفصل فيه الاستئناف رقم (٢٨٦٠) لسنة ٢٠١٤ تجاري/٥، طالباً الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، قضت محكمة أول درجة برفض التظلم، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (١٠٧١) لسنة ٢٠١٧ تجاري/٢، طالباً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه رقم (٥٣٤٥) لسنة ٢٠١٤، وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية المواد (١) و(٦) و(١١) و(٢٢) من قانون الرسوم القضائية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢، قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وقيدت في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نصوص المواد (١) و(٦) و(١١) و(٢٢) من قانون الرسوم القضائية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية، وانطوائها على الاخلال بمبدأ المساواة والاعتداء على حق التقاضي، وذلك بالمخالفة للمواد (٢) و(٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية نصوص المواد سالفة الذكر على سند من أنه لا يوجد ثمة نص قطعي في الشريعة يقرر حكماً فاصلاً في شأن تنظيم إجراءات التقاضي ولا سيما ما يتعلق منها برسوم قضائية مما تنتفي معه مخالفة هذه النصوص لأحكام الشريعة الاسلامية، كما أن النصوص محل الدفع خلت مما يقوم به سند صحيح من ادعاء الطاعن بإخلال المشرع بمبدأ المساواة من خلال التنظيم القانوني لأحكام الرسوم القضائية في استعمال سلطته التشريعية طالما أن القاعدة

القانونية التي تضمنها النص بقيمة الرسوم ومبررات اقتضائه قد سنها المشرع بصيغة العموم والتجريد مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو بواقعة معينه بذاتها كما أن هذا التنظيم لا يعد مناهضاً لما قرره الدستور من الحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو منتقصاً منه طالما أن هذا التنظيم القانوني لم يعصف بهذا الحق، وتم في إطار إعلاء المصلحة العامة وتنظيم حق التقاضي، وبذلك فلا تكون هذه المواد قد انطوت على مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية أو إخلال بمبدأ المساواة أو اعتداء على حق التقاضي، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**